
الإطار القانوني للتعويض في قوانين هيئة دعاوى الملكىة

# The legal framework for compensation in the laws of the Property Claims Authority

الكلمات الافتتاحية : الإطار، القانوني للتعويض ، قوانين، هيئة ،دعاوى، الملكية Keywords : legal, framework, compensation, laws, Property Claims, Authority

#### Abstract

The illegal actions of the former Ba'ath regime had negative effects on Iraq and its people, and among these actions was the execution, deportation, or imprisonment of its sons for political, ethnic and religious reasons, and the source of their money. In addition to this, the illegal appropriation or ownership of real estate by citizens. After the fall of the Ba'ath regime, and in order to restore rights to their rightful place and compensate the aggressed, the Real Estate Claims Commission was established, which continued to organize its work three laws: Legislating Regulation No. (12) of 2004, Law No. (2) of 2006 and the current Law No. (13) of 2010. As long as the purpose of the existence of this body is to truly compensate the citizen, the legal




importance justifies research in the legal framework related to compensation rules, which necessitates stopping to clarify the legal concept of this new formation that enjoys independence from the Iraqi judicial system. As well as the legal mechanism that worked with it, as well as a statement of the legal basis for compensation? The



الإطار القانوني للتعويض في قوانين هيئة دعاوى الملكية The legal framework for compensation in the laws of the Property Claims Authority م. م سلام جمعه هادي

mistake committed differs from the mistake made by individuals, then what are the characteristics of this mistake? So that it is covered by the law and compensation later, and was the above legislation comprehensive for all damages to the property? And if we know this, the issue of explaining the fairness of the foundations and the standard for compensation adopted by the legislator and the judiciary will emerge as the primary means of reparation for damage?. This research and the important legal questions it bears will be done purely in light of a legal study based on the methodology of analyzing legal and judicial texts and showing the extent of their accuracy and their achievement of the goal of legislation. The research divided into two sections: The first topic shows the legal concept of the Property Claims Commission, and the second topic discusses the legal basis for compensation.

الملخص: ترتب على افعال نظام البحث السابق غير القانونية اثار سلبيه المت بالعراق وشعبه وكانه من جمله هذه الاعمال قيامه بإعدام او تسفير او سجن ابنائه لأسباب سياسيه عرقية و دينيه و مصادره اموالهم . يضاف الى ذلك استملاك او تمليك عقارات المواطنين بصوره غير شرعيه. وبعد سقوط نظام البعث وبغيه اعاده الحقوق الى نصابها الصحيح وتعويض من جراء الاعتداء عليهم تم تأسيس هيئه دعاوى الملكية العقارية التي توالت على تنظيم عملها ثلاثة قوانين هي تشريع اللائحة التنظيمية رقم (١١)لعام ٢٠٠٤ والقانون رقم (١) لسنه ٢٠٠٦ والقانون الحالي رقم (١٣) لسنه ٢٠١٠.وما دام الهدف من وجود هذه الهيئة هو تعويض المواطن تعويضا حقيقيا . فالأهمية القانونية تبرر البحث في الاطار القانوني الخاص بقواعد التعويضا حقيقيا . فالأهمية القانونية تبرر البحث في الاطار لهذا الميئة هو تعويض المواطن تعويضا حقيقيا . فالأهمية القانونية تبرر البحث في الاطار القانوني الخاص بقواعد التعويض. الامر الذي يوجب الوقوف على بيان المفهوم القانوني لهذا الميئة هو تعويض المواطن تعويضا حقيقيا . فالأهمية القانونية تبرر البحث في الاطار لهذا الهيئة هو تعويض المواطن تعويضا حقيقيا . فالأهمية القانونية تبرر البحث في الاطار لهذا الميئة هو تعويض المواطن تعويضا حقيقيا . فالأهمية القانونية تبرر البحث في الاطار لهذا التشكيل الجديد الذي يتمتع بالاستقلالية عن منظومه القى العراقي. والاليه لهذا التشكيل الجديد الذي يتمتع بالاستقلالية عن منظومه القضاء العراقي. والاليه لهذا التشكيل الجوين الحاق من قبل الافراد . ثم ما هي خصائص هذا الخطأ ؟ حتى يتم شموله يختلف عن الخطأ الواقع من قبل الافراد . ثم ما هي خصائص هذا الخطأ ؟ حتى يتم شموله يختلف عن الحارة الواقع من قبل الافراد . ثم ما هي خصائص هذا الحام ؟ فالخطأ ماله لكافه الاضرار الواقعة



من قبل المشرع والقضاء باعتبارهما الوسيلة الاساس في جبر الضرر؟ هذا الموضوع وما يحمله من اسئله قانونيه مهمه سوف يتم بحته في ظل دراسة قانونيه قائمه على منهج قليل النصوص القانونية والقضائية وبيان مدى دقتها وحقيقها لهدف التشريع ، وعليه سنقسم البحث إلى مبحثين : المبحث الاول نبين المفهوم القانوني لهيئة دعاوى الملكية و المبحث الثاني نعرض الى الاساس القانوني للتعويض .

<u>البحث الأول:</u> المفهوم القانوني لهيئة دعاوى الملكية: للتعرف على هيئة دعاوى الملكية وقوانينها الثلاث فأنه لابد ان نبدأ اولا ببيان المقصود من هذه الهيئة ثم القوانين التي تعاقبت على عملها مع توضيح عمل اللجان القضائية في فروع الهيئة ... ثم نعرج بعد ذلك الى بيان اختصاص الهيئة وموضوعها بصورة موجزه وحسب ما يقتضيه توضيح مفهوم هيئة دعاوى الملكية فمعرفة الاطار القانوني لقواعد التعويض يستلزم الوقوف على هذه العناوين والتي تكون مدخلا اساسيا لمعرفة الاساس القانوني للتعويض (موضع المبحث الثاني) عليه فأننا سوف نقسم هذا المبحث الى المطلبين التاليين :– المطلب الاول :– التعريف بهيئة دعاوى الملكية .

المطلب الثانى :– موضوع دعاوى الملكية .

المطلب الاول :– التعريف بهيئة دعاوى الملكية

لمعرفة المقصود من هيئة دعاوى الملكية كونها تشكيل اداري وقضائي جديد على منظومة القضاء العراقي وتعمل بصورة مستقله عن ثم الحق الجانب القضائي منها بهذا الاخير كما سنرى فان الحاجه تبرز لمعرفة ماهية هذه المؤسسة القضائية فضلا عن الية العمل القانونية الخاصة بها عليه فأننا سوف نقسم هذا المطلب الى توضيح المقصود من هيئة دعاوى الملكية ثم نعرج بعد ذلك الى بيان الية العمل القانونية الخاصة بها في فرعيين متتابعين .

الفرع الاول: المقصود من هيئة دعاوى الملكية <sup>( )</sup>:هي هيئة قضائية مستقلة أنْشَـَّت بعد سـقـوط النظام السـابق بأمر من سـلطة الائتلاف المؤقت تختص بحل نزاعات الملكية العراقية بالطرق القضـائية العادلة <sup>( )</sup> وذلك بإعادة ملكية العقارات آلتي انتزعت بصـورة



الإطار القانوني للتعويض في قوانين هيئة دعاوى الملكية The legal framework for compensation in the laws of the Property Claims Authority م.م سلام جمعه هادي

مخالفة للقانون من قبل النظام السابق او التعويض عنها .. فهي هيئة قضائية كحال بقية المحاكم الا انها تتميز عنها كونها مستقله في عملها عن السلطة القضائية<sup>()</sup> وتدارذاتيا من قبل رئيسها<sup>()</sup> فتم النص على تشكيل هيئه<sup>1</sup>نزاعات الملكية بموجب اللائحة التنظيمية رقم ٤ لسنه ٢٠٠٣ التي تضمنت انشاء هذا ((المرفق)) و تشكيل فروع ومكاتب اقليميه في جميع الحاء العراق<sup>()</sup> ثم الغيت هذه اللائحة باللائحة رقم ٨ لسنة ٢٠٠٤ لعدم بيان ألاليه الكافية لعمل الهيئة وادارتها فتم تشريع اللائحة التنظيمية رقم ٦ لسنة ٢٠٠٤ والقضائية ثم توالى على تنظيم عمل الهيئة بعد الغاء اللائحة التنظيمية قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ والذي الغي اللائحة التنظيمية رقم ٢ لسنه ميئة دعاوى الملكية العقارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ والذي الغي المائحة التنظيمية قانون هيئة والقضائية ثم توالى على تنظيم عمل الهيئة بعد الغاء اللائحة التنظيمية قانون هيئة حل نزاعات الملكية العقارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩ والذي الغي ايضا بالتشريع الحالي قانون

الفرع الثاني : الية العمل القانونية الخاصة بدعاوى الملكية: تم النص على تشكيل هيئة فض نزاعات الملكية (\*) في القسم الثاني من الملحق أ من ذات اللائحة رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ (( وفقا للمادة ٢،٢ من النظام تتشكل الهيئة من الأمانة الوطنية وقسم الطعن وهيئه اقليميه او اكثر في كل محافظه او في منطقه اقليم كردستان)) فيلاحظ اولا غرابة استخدام الفاظ ( الأمانة الوطنية والإقليمية) ضمن الهيكلية الإدارية للبلد والافضل استخدام عبارات دوائر او فروع كما فعل القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠١ في المادة (٢ / رابعا)<sup>،</sup> والقانون الحالي في المادة ٦ من تعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ في المادة (٢ / رابعا)<sup>،</sup> ان المقصود من (الأمانة الوطنية) هو وجود مقر رئيسي للهيئة في بغداد يثل رئاسة الهيئة . غير والتانون الحالي في المادة ٢ من تعليمات رقم ٤ لسنة ٢٠٠١ الخاصة بتشكيلات الهيئة . غير ان المقصود من (الأمانة الوطنية) هو وجود مقر رئيسي للهيئة في بغداد يثل رئاسة الهيئة والتي لها ان تصدر التعليمات التي قدد الاجراءات التي تعمل بها الهيئة<sup>()</sup> ولها فروع في كافه محافظات العراق اطلق عليها هيئات اقليميه تمثل الجانب الاداري <sup>1</sup> اما الجانب القضائي فتمثل باللجان الإقليمية التي تتكون من ثلاث اعضاء قاضي يعينه مجلس القضائي فتمثل باللجان الإقليمية التي ومن ينوب عنه <sup>1</sup> ومدير حقارت الدولة او من ينوب

٦



١

٤

۷

الإطار القانوني للتعويض في قوانين هيئة دعاوى الملكية The legal framework for compensation in the laws of the Property Claims Authority م.م سلام جمعه هادي

عنه<sup>()</sup> وبعد ذلك تم استبعاد مدير تعقارات الدولة باعتبار انه خصم واستعيض عنه بموظف قانوني<sup>()</sup> من ضمن ملاك الهيئة () الألا الجهة التي يتم الطعن المامها بالقرارات التي تصدرها اللجان القضائية في كافه المحافظات فتمثل بقسم الطعن او الهيئة التمييزية <sup>()</sup> والذي تكون قراراته واجبه الاتباع من قبل اللجان القضائية <sup>()</sup> ولوجود النقص وعدم الوضوح في نصوص اللائحة التنظيمية رقم ١٢ <sup>()</sup> لسنه٢٠٠ تم الغاءها بالقانون رقم ٢ لسنه ٢٠٠٦ <sup>()</sup> والذي بدوره لم يخلوا من الخلل اذ جاء بالأسباب الموجبة للقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ <sup>()</sup> والذي بدوره لم يخلوا من الخلل اذ جاء بالأسباب الموجبة عليه شرع هذا القانون ولا زال نافذا مع الإشارة الى ان دعاوى الملكية بعد تاريخ ٣٠/١٠/١٦ عليه شرع هذا القانون ولا زال نافذا مع الإشارة الى ان دعاوى الملكية بعد تاريخ ١٣/١٠/١٠ الملكية دون ان تُحل <sup>()</sup>

<u>المطلب الثاني</u> ،موضوع دعاوى الملكية <u>من خلال</u> التعريف اعلاه تبين اختصاص هيئة دعاوى الملكية . بحل النزاعات القانونية الخاصة بالملكية العقارية اذ توجد عقارات انتزعت بصورة غير قانونية من قبل النظام السابق فمن المعلوم ان هناك عقارات تعود للمواطنين صودرت ظلما وبدون وجه حق لأسباب سياسية وعرقية ودينية <sup>()</sup> وسجلت باسم الدولة في سجلات دوائر التسجيل العقاري واصحابها من اعدموا ، أو رحلوا الى خارج البلد . وايضا توجد عقارات تم الاستيلاء عليها او استملاكها خلافا للإجراءات القانونية السليمة <sup>()</sup> فضلا عن ذلك قامت الدولة بتخصيص او تمليك عقارات بدون بدل او ببدل زهيد الى ازلامها . تمثل هذه الحالات موضوع الهيئة الاساس <sup>()</sup> فالحالة الاولى تختص بمصادره<sup>6</sup>او مجز العقار لا سباب سياسيه أو عرقيه أو دينيه حسب ما نصت عليه المادة (۳) / اولا / الى ازلامها . تمثل هذه الحالات موضوع الهيئة الاساس <sup>()</sup> فالحالة الاولى تحص بمصادره<sup>6</sup>او أ<sup>()</sup> ويحدث ان يتم وضع اشارة حجز على العقار دون مصادرته وفي<sup>1</sup>مثل هذه الحالة يتم رفع اشارة الحجز حسب ما قررته نصوص القوانين الثلاثة المتعاقبة<sup>()</sup> اما اذا تم مصادرة العقار لأسباب تنظيميه واداريه فأنها تخرج عن اختصاص قوانين الهيئة<sup>()</sup> والحالة الاخرى فهي



الإطار القانوني للتعويض في قوانين هيئة دعاوى الملكية The legal framework for compensation in the laws of the Property Claims Authority م.م سلام جمعه هادي

حاله الاستملاك او الاستيلاء على العقار خلافا للإجراءات القانونية الصحيحة<sup>(\_)</sup> باستثناء حالات الاستيلاء للأغراض الزراعية وحالات التعويض العينى عليه فحالات الاستملاك لأغراض الاصلاح الزراعي تعتبر غير مشموله بإحكام الهيئة وكذلك تعويض الاشخاص بعين ما تم استملاكه والاستيلاء عليه ( ) ويلاحظ ان الحالتين اعلاه تكون الدولة هى الخصم باعتبار انها قامت بفعل المصادرة او الاستيلاء والاستملاك اما الحالة الثالثة فالأمر مختلف اذا انها تأخذ صفة المدعى الذى يطالب باسترجاع املاكه التي سجلت باسم المسؤولين الكبار او ازلام النظام اذا تبين انها خصصت لهم بدون بدل او ببدل رمزى او بصورة مخالفة للقانون اذ جاء بنص المادة (٣) الفقرة (ج) من القانون الحالي الخاصة بالعقارات المشمولة بأحكامه (عقارات الدولة المملكة بدون بدل او ببدل رمزي لا عوان النظام السابق او المخصصة لهم)() فإذا ما تبين ان احد اعوان النظام قد تملك او تم تخصيص عقار له بدون بدل او ببدل رمزى بأى صورة مخالفة للقانون فأن ذلك من شأنه ان يوجب استرجاع هذا العقار وتسجيله باسم الدولة ولكن يلاحظ على النص اعلاه انه لم يبين من هم اعوان او ازلام النظام ( ) ، وكذلك لم يحدد الجهة التل يقع عليها العبء القانوني في تنفيذ هذا الامر اذ ان هذه الاملاك غير عائده الى المواطنين فهل تقوم وزاره المالية. مثلا بمخاطبه دوائر البلديات والتسجيل العقارى حول العقارات المسجلة باسم اعوان النظام ام تقوم بها دوائر اخرى، والصحيح هو توجيه جميع الوزارات ودوائر الدولة متابعة نتيجة هذا الموضوع لاهميته في حفظ المال العام. هذه الملحوظات تنسحب على النصوص القانونية الخاصة بهذه الحالة في قانوني اللائحه التنظيمية رقم ١٢ وكذلك القانون رقم ٢ لسنه ٢٠٠٦. هذه الحالات تمثَّل موضوعات دعاوي الملكيه ويضاف الى ذلك حالات الاثر الرجعي المشار اليه في الفقرة (د) و (هـ) من القانون الحالي بعد ما تم اصدار احكام قانونيه استنادا الى القانون رقم ٢ لسنه ٢٠٠٦ وكذلك ما اشارت اليه المادة (١٣) / ثانيا والمادة (٢٥) من القانون رقم ١٣ لسنه ٢٠١٠ والخاصتان بالمتضررين من تطبيق الإطار القانوني للتعويض في قوانين هيئة دعاوى الملكية The legal framework for compensation in the laws of the Property Claims Authority م. مسلام جمعه هادي



القانونيين السابقين على التفصيل الذي وضحناه للتو. وولاية الهيئة على هذه الموضوعات ولاية حصريه أذلا يحق للمحاكم المدنية النظر بها مطلقا وضمن المده المشار اليها في المادة(٢٢) من القانون الحالي ( ) علما ان هذه موضوعات محصّورة بالفترة الزمنية. ١٧ / ٧ /١٩٦٨ الى فترة سـقوط النظام السـابق فى ٩ /٤ /٢٠٠٣<sup>( )</sup> يضـاف الى من الموضوعات اعلاه ما اشارت اليه المادة (٢١) من القانون الحالي والخاصة برد دعاوي الاطفاء وفق القانون رقم ٥٣ لسنه ١٩٧٦ المقامة في ظل قانوني اللائحة التنظيمية لعام ٢٠٠٤ والقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ ويحق لمن ردت دعواه اقامتها حسب احكام هذا القانون . المبحث الثاني:الاساس القانوني للتعويض :قد يتصور ان اساس التعويض الممنوح للمواطنين سواء كان عينيا او ماليا هو قوانين هيئه دعاوى الملكية وهذا التصور غير صحيح بدليل ان قوانين هيئه دعاوى الملكية المتعاقبة تشير بوضوح الى اعاده العقارات التي جرت مصادرتها او التعويض عنها ناهيك عن رفع اشارات الحجز التي وضعت على العقارات والعائدة الى المواطنين المشمولين بأحكام هذه القوانين ' ما يدل على وقوع فعل ضار وهذا العمل الضار هو اساس المسؤولية المدنية ، كذلك لا يمكن عد التعويض انه مبنى على اساس تعاقدي ( ) ، اما بالنسبة للتمليك بدونْ بدل او ببدل رمزي فانه مِتْل اثراء وكسبا دون سبب على حساب المال العام الامر الذى يوجب اعادته ' عليه فأننا سوف نبحث الفعل الضار الواقع في هذه الافعال في المطلب الاول ثم نعرج بعد ذلك الى بيان ركن الضرر اللازم لقيام مسؤوليه الدولة او المواطن عن التعويض.

المطلب الاول الخطأ : للوقوف على الخطأ المرتكب بفعل المصادرة واساسه القانوني وكذلك فعل الاستملاك او التمليك فأننا سوف نقسم هذا المطلب للحديث عن الخطأ في فعل مصادرة عقارات المواطنين ثم نعرض لبيان الخطأ في فعل الاستملاك والتمليك في فرعين اثنين.

الفرع الاول/ الخطأ فى فعل المصادرة :يعرف الخطأ بانه اغراف فى سلوك الشخص الذي



۸

الإطار القانوني للتعويض في قوانين هيئة دعاوى الملكية The legal framework for compensation in the laws of the Property Claims Authority م. مسلام جمعه هادي

يتجاوز الحدود التي يجب عليه التزامها في سلوكه وهذا القصد قد يكون عمديا او غير عمدى اذا نتج عن اهمال ( ) هذا الاخراف يقاس بسلوك الشخص العادى الذي يحترم ' القوانين والأنظمة والحذر في تصرفاته والممتنع عن الاضرار بالغير ( ) والملاحظ على الخطأ الخاص بهيئة دعاوى الملكية انه يختلف عن الخطأ الواقع من قبل الافراد' اذ ان فعل المصادرة واقع من قبل الدولة التي يفترض بها ان تصون المواطن وتسهر على حماية أمنه فضلا عن حفظ امواله ، ويتميز الخطأ المرتكب من قبل النظام السابق انه واقع (بقانون) ، ففعل المصادرة استند الى القانون الصادرة عن مجلس قيادة الثورة ( ) مثلا القرار ٥٠١، و ١٢٥٣ السابق الاشارة اليهما() والقرار ٢٩٦٧١ في ٢/٢ ١/١٩٩٥ لخاص بمصادرة العقارات الموجودة في مدينة بغداد وتسجيلها باسم وزارة المالية لثبوت عائدتيها الى غير العراقيين المسفرين او جحكم المسفرين توزعت هذه القرارات الجائرة لتشمل محافظات العراق كافة ومن مختلف طوائفه، وبالنتيجة فأن فعل المصادرة ( ) يجد اساسه القانوني في انه مشرّع قانونا ولا يشكل مخالفة قانونية في نظر اجهزة النظام ، غير ان الصحيح غير هذا تماما فمصادرة العقار تمت دون تعويض والغالبية العظمى من العقارات التي صودرت لم تصدر بها قرارات قضائية وانما تمت بطريقة بوليسية، ناهيك عن ان الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٦٨ ينص في المادة (١٧) منه على ان الملكية الخاصة مصونة ولا تنزع الا للمنفعة العامة ولقاء تعويض عادل( ) وذات المادة تشير في الفقرة (لج) منها على حالة مصادرة الاموَّال المنقولة وغير المنقولة للأشخاص الذين ثبتت أدانتهم من محكمة مختصة بجريمة التجسس لحساب الاجنبى او التآمر على التقويض نظام الحكم وهذا لم يحدث بالنسبة لحالات الاشخاص الذين صودرت املاكهم، ثم ان السبب العرقي في مصادرة املاك الشخص وكون الشخص من أصول غير عربية مِثْل اخْراف في السلوك فكثير من الدول العربية والاوربية هى من إعراق شتى فلم نر غالبية هذه الدول يوما ما بأنها جردت ابنائها الجنسية<sup>()</sup> وصادرت املاكهم المنقولة وغير المنقولة بحجة انهم ليسوا من اصول هذا البلد، وكذلك



َ **الإطار القانوني للتعويض في قوانين هيئة دعاوى الملكية** The legal framework for compensation in the laws of the Property Claims Authority م. م سلام جمعه هادي

فأن حرية التفكير والعقيدة وحرية الرأي مصانة دستوريا<sup>()</sup> وان انتساب من صودرت <sup>\*</sup> املاكهم الى احزاب وتيارات تختلف مع افكار ونهج نظام الحكم السابق يعد من ابسط حقوق الانسان المقررة بموجب الاعلان العالمي لحقوق الانسان اذ تنص المادة الثانية منه ((لكل انسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان. دون تمييز كالتمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او اي رأي اخر او الاصل الوطني او الاجتماعي )) كذلك فان حرية اللجوء الى المحاكم الوطنية لا نصاف المواطن من الاعتداء على ملكه وعقاره<sup>()</sup> لم تتاح واذا اتيحت للبعض منهم فأنها كانت امام محاكم خاصه ( محكمة الثورة ) وخلال ساعات تم أعدامهم وصودرت املاكهم ما يثبت مورية المحاكمة من الاساس<sup>()</sup> وامام هذا الواقع فأننا امام تعد واقع من قبل الدولة بحق مواطنيها<sup>()</sup> يمثل اخراف في سلوك السلطة او الدولة ومسائلة الدولة عن فتعلها وخطئها امر مسلم به فقهاء وقضاء<sup>()</sup> وعلى هذا الاساس تم تجرم افعال السلطة بموجب قوانين <sup>\*</sup> امر مسلم به فقهاء وقضاء<sup>()</sup> وعلى هذا الاساس تم تجرم افعال السلطة بموجب قوانين <sup>\*</sup>

الفرع التاني : المستملات والتمليك المحالف للفاتون سملت قوانين هينة دعاوى الملكية الاستملاك المخالف للإجراءات القانونية وكذلك تخصيص او تمليك العقار بدون بدل او ببدل رمزي فبالنسبة لفعل الاستملاك فانه مبني على اساس الخطأ في اجراءات الاستملاك والضرر الذي اصاب المواطن نتيجة مخالفة الاجراءات القانونية السليمة في الاستملاك وعلى ذلك تم شموله بقوانين الهيئة المتعاقبة<sup>()</sup> . وفعل الاستملاك و المصادرة تكون الدولة هي المدعى عليها من قبل المواطن المتضرر من العمل الغير المشروع وهذا يختلف عن فعل التمليك (اي تمليك العقار بدون بدل او ببدل رمزي<sup>()</sup> ) وان الدولة تأخذ صفة المطي والشخص الذي جرى تمليكه العقار يكون مدعى عليه اما الاساس القانوني لاسترجاع العقار من هذا الاخير فهو الاثراء بلا سبب على حساب المال العام نتيجة تخصيص العقار او تمليكه العقار دون سبب مشروع وقيام الدولة بالتمليك لهؤلاء يعد مظهرا لسوء



آلإطار القانوني للتعويض في قوانين هيئة دعاوى الملكية The legal framework for compensation in the laws of the Property Claims Authority م.م سلام جمعه هادي

استعمال السلطة بأن ملكت او خصصت العقار دون مسوغ قانوني سليم . المطلب الثاني / الضرر :الضرر هو الاذى الذي يلحق بالشخص في ماله او جسده او عرضه او عاطفته<sup>()</sup> وترتب على العمل غير المشزوع الذي قام به النظام السابقُ اضرار مادية اصابة الشخص في ماله وجسمه واخرى معنوية في شعوره وعاطفته ، ومن خلال ملاحظة قوانين الهيئة المتعاقبة يتبين لنا أن هناك اضرار لم يتم التعويض عنها واخرى تم النص والتعويض عنها . عليه فأننا سوف نقسم هذا العنوان الى الكلام عن الضرر الذي لم تشر اليه قوانين هيئة دعاوى الملكية ، و الاضرار التي شملتها القوانين المذكورة في فرعين اثنين

الفرع الاول: الاضرار التي لم تنص عليها قوانين هيئه دعاوى الملكية :مسألة الاتلاف و الاندثار الحاصل بالعقار لم تنص عليها قوانين الهيئة الثلاث . فالفقرة الاولى من المادة ١٨٦ من القانون المدني العراقي تنص ((١.اذا اتلف احد مال غيره أو انقص قيمته مباشرة او تسببا يكون ضامنا اذا كان في احداث هذا الضرر قد تعمد أو تعدى. ٢.واذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المتعمد او المتعدي منهما فلو ضمنا معا كانا متكافلين في الضمان) . فالدولة قد تعدت وتعمدت . بمصادرة عقار المالك الاصلي وأخذه عنوة وان كان ذلك بقانون (غير عادل) فتسأل عن اندثار وهلاك هذا المال خصوصا اذا ما ثبت ان العقار كان مكون من أبنية ومنشئات جرى اندثار وهلاك هذا المال خصوصا اذا ما ثبت ان العقار كان مكون من أبنية ومنشئات جرى اندثارها بفعل الزمن والإهمال واكتفت قواعد التعويض الخاصة واعادة بناءه او توحيده مع غيره من العقارات<sup>( )</sup> . فأتلاف هذه الاموال ترتبط بفعل المصادرة بقوانين الهيئة فقط بالإشارة الى وجود الاضافات والتحسينات او حالات هدم العقار واعادة بناءه او توحيده مع غيره من العقارات<sup>( )</sup> . فأتلاف هذه الاموال ترتبط بفعل المصادرة بقوانين الهيئة او توحيده مع غيره من العقارات<sup>( )</sup> . فأتلاف هذه الاموال ترتبط بلاعل العاد التي قامت به الدولة والذي يُعد عملا غير مشروعا ينبغي معالجة اثاره وهذا ينطبق على فعل الاستملاك اما بالنسبة للتمليك و الاثراء بلا سبب على حساب المال العام والذي شربب فأن احكام الاثراء بلا سبب تشير ايضا في المادة (١٣٦) مدني عراقي الى الزام غير



َ **الإطار القانوني للتعويض في قوانين هيئة دعاوى الملكية** The legal framework for compensation in the laws of the Property Claims Authority م. م سلام جمعه هادي

المستحق سيء النية برد ما استفادة من العقار او ما كان يستطيع ان يستفيده من الاخير كأجر المثل مثلا ( ) وكذلك الحال في المادة ( ٢٣٤) مدنى عراقي التي تنص ((كل شخّص ولو غير ميز يحصل على كسب دون سبب غير مشروع على حساب شخص اخر يلتزم في حدود ما كسبه بتعويض من لحقه ضرر بسبب هذا الكسب ويبقى هذا الالتزام قائما ولو زال كسبه فيها )) وهذا ما لم يتم الاشارة اليه في قوانين الهيئة الثلاث سوى النص في القانون الحالي والمادة (٧) الفقرة (ثامنا) على انه ((اذا ملَّكَ العقار بدون بدل أو ببدل رمزي وما زال مسجلا باسم المملك له فيعاد تسجيله باسم مالكه الاصلى ويعوض المالك الاخر قيمة التغيرات الجوهرية مستحقة القلع ، على ان تدفع للمالك الاصلى قيمة الاضرار والاندثار بالعقار من المتصرف الاول للعقار )) فالنص مبهم لجهة عدم خديد المتصرف الاول هل هي ا الدولة ام المالك الحالى المسجل العقار باسمه وهذا الاخير غير موجود في العراق في اغلب الحالات لكونه يحسب على اعوان النظام السابق، عليه فلا مجال من اعتبار المتصرف الاول بالعقار سىء النية (الدولة ) والتى يحق لها اقامة الدعوى على المالك الحالى أن كان لذلك مقتضى مراعاة للمالك الاصلى . ولا يقف الامر على الاضرار المادية بل ايضا يشمل التعويض عن الاضرار المعنوية التي سببها الفعل الضار فمصادرة العقار تمثل تعد على سمعة الشخص ومركزه الاجتماعي واعتباره المالي ( ) فمجرد التأخير في تسجيل العقار خلق مخاوف وقلق واضطرابات نفسيه ادت بالقضاء اللبناني الى التعويض عنها<sup>()</sup> فكيف بمن صودرت إملاكه فى ظروف ملئها الخوف والقلق وحتى وقوف هؤلاء ومطالبتهم بحقهم برفع الاعتداء الواقع من الدولة هو مِثْل في طياته أحدى صور الاذي المعنوي الذي يستوجب التعويض عنه وهو مالم تنص عليه قوانين الهيئه (\_\_)

الفرع الثاني: الاضرار التي شملتها قوانين هيئة دعاوى الملكية: اشارت قوانين الهيئة المتعاقبة الى اختصاصها بالضرر المادي الواقع على العقار وحق التصرف مع الاختلاف بين اللائحة التنظيمية لعام ٢٠٠٤ والقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ لجهة شمول بقية الحقوق



الإطار القانوني للتعويض في قوانين هيئة دعاوى الملكية The legal framework for compensation in the laws of the Property Claims Authority م. مسلام جمعه هادي

العينية كحق المنفعة والارتفاق وحق الحيازة عن موقف القانون الحالي واقتصاره على العقار وحق التصرف كما مربنا عند عرضنا لموضوعات الهيئة فمحاولات حجز العقار وهدمه واعادة بناءه ووجود اضافات وتحسينات وتوحيد العقار مع عقار اخر وكذلك مسألة استملاك او تمليك العقار جرى النص والاشارة اليها ضمن مواد الاحكام الخاصة بقواعد التعويض مع الاختلاف بين هذه القوانين ازاء بعض هذه العناوين وشروط غقق كل حاله من هذه الحالات ( ) مع ملاحظة ان العقار ينبغل أعادته بالحالة التي كان عليهًا لحظة المصادرة ( ) ، لكن المسألة التي ينبغي الأشارة اليها والتي ترتبط بالاطارُ الخاص بقواعد التعويض هى وجود الاخطاء التشريعية في هذه القوانين والتي يتم الاستناد اليها في اعادة العقار او التعويض عنه فحفلت اللائحة التنظيمية ، جُمِلة من هذه الاخطاء وهي عدم حَّديدها معيار واسس التعويض وكذلك الجهة التي يقع عليها دفع التعويض يضاف الي ذلك النظرة بريبة (للمشترى الاول) وحرمانه من التعويض وهذا ما اشارت اليه الأسباب الموجبة للقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ والذي بدوره جاء معيار للتعويض غير عادل وهو تقدير قيمة العقار بتاريخ اقامة الدعوى واعتماد تاريخ الدعوى الاصلية اساسا لذلك وهو ما شكل ظلما للمواطن ثم جاء التشريع الحالى بمعيار اخر للتعويض وهو التقدير بوقت الكشف بدلا عن وقت اقامة الدعوى ' و اعتماد تاريخ الكشف الاخير بالدعوى الاصلية بالنسبة (للدعاوي القدمة)( ) وهذا ايضا يشكل حيف كبيُّر للمواطن ' فالتعويض يقدر \_ بتاريخ السنوات السابقة ويعطى بتاريخ السنوات اللاحقة ناهيك عن التأخر في تسليم مبالغ التعويضات المرتبط بتأمين مبالغها للهيئة اولا اذ نصت المادة ١٣ من تعليمات رقم ٥ الخاصة بتسهيل تنفيذ القانون الحالي على ان (( تتولى الهيئة تسليم مبالغ التعويض المحكوم بها بموجب القرارات المكتسبة درجة البتات بعد ان تقوم وزارة المالية بتامين مبالغها للهيئة)) اما بالنسبة (للدعاوى الحديثة) التي تقام بعد نفاذ القانون الحالي في ٢٠١٠/٣/٩ فأنها وان اقيمت بعد هذا التاريخ فان اللجان القضائية والمحاكم ملزمه



٤

الإطار القانوني للتعويض في قوانين هيئة دعاوى الملكية The legal framework for compensation in the laws of the Property Claims Authority م. مسلام جمعه هادي

بتقدير التعويض في ٢٠١٠/٣/٩ ( )، اما عن الفرق بين قيمة العثقار بتاريخ أقامه الدعوي وقيمته بتاريخ الكشف وهو الغبن الذي لحق بالمواطن فنصت عليه المادة (٢٥) من القانون الحالي وجرى العمل به الا انه جرى جَّميد هذه المادة بموجب قرار محكمه التمييز الاخَّادية ( ) المرقم 112/اتحادية /٢٠١٣ في ٢٠١٢/١٢/٤ متذرعة مخالفة نصّ المادة (٢٥) من القانون الحالي لمبادئ الدستور الخاصة بالمساواة امام القانون دون تمييز وان يكون التعويض مراعيا لكافة المواطنين وحق المواطن في ان يعامل معامله عادله وان النص يتعارض ومبدأ حجية الاحكام الوارد في المادة ١٠٥ من قانون الاثبات ١٩٧٩ والملاحظ على قرار المحكمة انه جاء بحجج واهيه تدعم تنفيذ المادة (٢٥) خصوصا مبادئ العدالة والمساواة الواردة في الدستور وحصول المواطن على تعويض عادل ، اما مبدأ حجية الاحكام فأن قوانين الهيئة المتعاقبة اجازت اعادة النظر بالدعوى بسبب كثرة الاخطاء التشريعية وهذا ما اشارت اليه المادة ٣٤ من قانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ وكذلك المادة ( ١٣) من القانون الحالي فضلا عن ذلك فأن قوانين الهيئة لها الاولية بالتطبيق على مبادئ القواعد العامة الواردة في القانون المدنى وقانون الاثبات ( ) علية فالحاجة ماسة لاعتماد معيار غير تاريخ الكشف وهو مُعيار تقدير قيمة العقار (بتاريخ الحكم واعتماد الفرق بين هذا التاريخ وتاريخ تقدير التعويض حسب معيار قانون الهيئة مع اهمية التعويض عن التأخير في تسليم المبالغ للفترة من تاريخ الحكم ولغاية التسليم) . اذ ان من شأن ذلك التأخير ان يمس بعدالة التعويض ويكون مبررا قانونيا كافيا للمحكمة ان خُتفظ للمواطن في ضل خُبط القوانين الحاكمة للتعويض بالمطالبة بإعادة النظر بالتقدير خلال مدة مناسبه حسب احكام المادة (٢٠٨) مدنى عراقى التي تنص على انه ((اذا لم يتيسر للمحكمة ان حُدد مقدار التعويض حُديدا كافيا فلها ان حُتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بإعادة النظر في التقدير)) ويزيد من ضرر المواطن عدم تامين مبالغ التعويض بعد اصدار قرار الحكم بالتعويض كما بينت ذلك المادة ١٣ من التعليمات رقم ٥ سالفة الذكر.



الإطار القانوني للتعويض في قوانين هيئة دعاوى الملكية The legal framework for compensation in the laws of the Property Claims Authority م.م سلام جمعه هادي

اما عن الاسس القانونية للتعويض التي تتبعها اللجان والمحاكم لتقدير العقارات فلم يتم النص عليها مطلقا في قوانين الهيئة الثلاث وهي تمثَّل (العصب الأساسي) لتقدير العقار فالزمت قرارات الهيئات التمييزية باعتماد ضوابط التسجيل العقارى والهيئة العامة للضرائب<sup>( )</sup> او اعتمادها مع اسعار العقارًات السائدة سواء بتاريخ اقامة الدعوى فى ظل القانون السابق او بتاريخ الكشف في ظل القانون الحالي ( ) والملاحظ على ذلك ان ضوابط التسجيل العقارى لم تكن موجودة سابقا كما يذكر الاستاذ مصطفى مجيد وبرزت كأفكار بغية تقسيم المناطق الى قطاعات واعطاء قيمه لكل منطقة كحد اعلى وحد أدنى وانها لم تكن دقيقه وعمليه لجنوح اسعار العقارات غو الصعود بسبب حركة العمران ( ) وكثير ما توجه دائرة التسجيُّل العقاري العامة انتقادات اليُّ فروعها بسبب عدم دقة هذه القيام ومرور فترة زمنيه طويله على اعدادها ( ) فضلا عن ذلك ان المحاكم 🌯 لا تعمل بها ويحصل ان يأتى طرفى العلاقة البائع والمشترى ويعطيا سعر أعلى من سعر الضوابط فيتم اعتماده اساسا لغرض احتساب الرسوم' وغالبا ما يراعى معدوا الضوابط طريق التسامح في حديد اقيامها للتخفيف عن كاهل المواطن وبالنتيجة فأن اسعار واقيام العقارات لم تكن منصفه وعادله' الامر الذي يوجب اعتماد سعر السوق حصرا وتكليف لجان قضائية للمراقبة لغرض منع التلاعب في اقيام العقارات وحفاظا على المال العام .

### الخاتمة



َ **الإطار القانوني للتعويض في قوانين هيئة دعاوى الملكية** The legal framework for compensation in the laws of the Property Claims Authority م. م سلام جمعه هادي

القضائي الخلل التشريعي في قوانين الهيئة الثلاث خصوصا اللائحة التنظيمية لعام ٢٠٠٤ التي حفلت بعبارات غير دقيقه فضلا عن عدم النص على جهة دفع التعويض وقديد معيار واسس التعويض والذي بقي اثره في تشريع ٢٠٠٦ وحتى في القانون الحالي ، اما موضوعات دعاوى الملكية فأنها قد جمعت السياسي والعرقي والطائفي والسبب التنظيمي مع امكانيه اجتماع اكثر من سبب في واقعه معينه .

٦- بني الاساس القانوني للتعويض بالنسبة لحاله المصادرة عن الخطأ الحاصل من الدولة ( نظام البعث) نتيجة الاعتداء ومصادرة عقارات المواطنين ظلماً . و تميز هذا الخطأ انه واقع بقانون (قرار مجلس قياده الثورة ) وبالنتيجة فلا يمكن تكييف اساس التعويض انه واقع بقانون او انه مبني على اساس تعاقدي كما يوحي قرار محكمه التمييز ٤٨١ / ٢٠١٨ في بقانون او انه مبني على اساس تعاقدي كما يوحي قرار محكمه التمييز ٤٨١ / ٢٠١٨ في بقانون او انه مبني على اساس تعاقدي كما يوحي قرار محكمه التمييز ٤٨١ / ٢٠١٨ في بقانون او انه مبني على اساس تعاقدي كما يوحي قرار محكمه التمييز ٤٨١ / ٢٠١٨ في بقانون او انه مبني على اساس القانوني لا عاده العقار او التعويض في حاله الاستملاك فتمثل بالخطأ في تطبيق اجراءات الاستملاك القانونية بصورة صحيحة ماما واقعه التمليك بدون مدل او ببدل رمزي فان الاساس القانوني لاعادة العقارات التي مازالت مسجله بإسم مالكيها هو أحكام الاثراء بلا سبب على حساب المال العام ، مع الاشارة الى ان الدولة تأخذ معفة المدعي وهذا خلاف لحالتي المصادرة والاستملاك حيث تكون الدولة المعى عليه مالكيها هو أحكام الاثراء بلا سبب على حساب المال العام ، مع الاشارة الى ان الدولة تأخذ معفة المعي وهذا خلاف لحالتي المصادرة والاستملاك حيث تكون الدولة المعى عليه .

٤–التعويض عن الأضرار المعنوية لم يتم النص عليها في قوانين الهيئة خصوصا وانها مرتبطة اشد الارتباط بالفعل الضار ومصادرة العقار ناهيك عن ان المشرع عوض عن هذه الاضرار في قوانين مؤسسة الشهداء وقانون السجناء السياسيين وكذلك الحال بالنسبة



الإطار القانوني للتعويض في قوانين هيئة دعاوى الملكية The legal framework for compensation in the laws of the Property Claims Authority م.م سلام جمعههادي

للتعويض عن أجر منفعة العقار واجور السكن في المهجر .

٥- لم يتم اعتماد سعر السوق بالنسبة لأسس التعويض واستعيض عنه بتسعيره التسجيل العقاري والهيئة العامة للضرائب والتي تثبت عدم عدالتها بالمرة .فضلا عن الرجوع في التقدير الى وقت اقامه الدعوى الاصلية او تاريخ الكشف الاصلي .كذلك فان التقدير بتاريخ الكشف الاخير لا يحقق العدالة مطلقا كونه يعتمد تاريخ الدعوى الأصلية بالنسبة للدعاوى المقامة قبل نفاذ القانون الحالي . وتاريخ نفاذ هذا الاخير بالنسبة للدعاوى التي تقام بعد نفاذه .وهذا خلل قانوني كبير !

التوصيات

١- الاطار القانوني لقواعد التعويض يبنى بالدرجة الاساس على الدراسة المستفيضة المرتبطة بالعقار كون تتنازعة مصالح متضاده (( خاصه وعامه)) مرتبطة بالمالك الاصلي والمالك الحالي والدولة فلا يحقق عدالة التعويض السرعة في تأسيس هيئة دعاوى الملكية و التي يشوب قوانينها الخلل الكبير ، هذه الدراسة للقانون ينبغي ان تأخذ بنظر الاعتبار الاسس القانونية المسقاة من البحث وهي :-

أ– وجود مبالغ التعويض لدى الدولة بحيث يتم التقدير واصدار الحكم ويتم التسليم في ان واحد وبالسرعة القصوى لارتباط ذلك بمصير اكثر من اسره لا ان يصدر القرار ويبقى لسنوات يراوح داخل دائرة الخلل التشريعي و القضائي .

ب– يؤخذ بنظر الاعتبار الاساس القانوني للخطأ ابتداءً من المصادره وكونها عملا غير مشروع فيتم ترتيب النتائج القانونية للتعويض على اساس ذلك فالعمل غير المشروع يوجب اعاده العقار بوصفه لحظه المصادره مع التعويض عن جميع الاضرار التي حلت به او ترتبط به قانونا. فاندثار العقار بموجب لتحمل الدوله مسؤوليه ذلك. وكذلك الضرر الذي ترتب على حرمان المالك من الانتفاع به و فوات الفرصه خصوصا اذا كان العقار جاريا ناهيك عن الاضرار المعنوية و كلفه السكن خارج البلد مع الاشاره الى ان قوانين



َ **الإطار القانوني للتعويض في قوانين هيئة دعاوى الملكية** The legal framework for compensation in the laws of the Property Claims Authority م. م سلام جمعه هادي

مؤسسه الشهداء والسجناء السياسيين عوّضا ذلك .

ج- معيار واسس التعويض لم تكن عادله ومنصفه غالبا فالتوصيه باعتماد معيار جديد يلائم تطور نظم التعويض القانونية الحديثه واعتماد تاريخ الحكم بدلاً عن تاريخ الكشف الاخير. اما بالنسبة لاسس التعويض (ضوابط تقدير العقار الخاص بالتسجيل العقاري الهيئة العامة للضرائب) فلا يمكن الاعتماد عليها كونها لا تنطبق على الحالة مدار البحث ولا توصل للتعويض الحقيقي مع الإشارة الى ان القضاء لا يعتمدها بالصورة ملزمه الامر الذي يوجب اعتماد سعر السوق و بتاريخ الحكم مع اعطاء الحق للمواطن للاعتراض على تقدير العقار كما توجبه القواعد العامة الخاصة بالتعويض .

## قائمة المصادر

- الكتب القانونية
- ١- القاضي علاء جواد الساعدي ، هيئة دعاوي الملكية عداله انتقالية سلم أهلي
   ملكية النهضة العربية ، بيروت ٢٠١٧ .
- ٦- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الاول ، نظرية الالتزام (مصادر الالتزام )،مشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص١٤٤.
- ٣- د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ، دار النهضة ، ط٣ ، مصر ، بدون سنة نشر
- ٤- د. عدنان ابراهيم سرحان و د. نوري حمد فاطر ، شرح القانون المدني الحقوق الشخصية (الالتزامات) ،دار الثقافة الاردنيه ، عمان ، بدون سنة نشر .
- ٥- قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل) اعداد قسم البحوث والدراسات القانونية .
   ٥- في هيئة حل النزاعات الملكية العقارية ، العدد الاول ٢٠٠٧ .

الإطار القانوني للتعويض في قوانين هيئة دعاوى الملكية The legal framework for compensation in the laws of the Property Claims Authority م. م سلام جمعه هادي



- ٦- قرارات مجلس قيادة الثورة (المنحل)اعداد قسم البحوث والدراسات القانونية ، في هيئة حل النزاعات الملكية العقارية ، العدد الثاني بدون سنة نشر .
- ٧- د . مصطفى العوجي ، القانون المدني الجزء الثاني المسؤولية المدنية ، ،منشورات
   ١ الحلبي ، ط١، بيروت لبنان ، ٢٠٠٧
- ۸- مصطفى مجيد ، شرح قانون تقدير قيمة العقار ، ومناصفة رقم ۸۵ ،لسنة ۱۹۷۸

## القوانين 🛠

- ۱ دستور العراقی لعام ۲۰۰۵ .
- ۲ الاعلان العالى لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨
- ٣- القانون المدنى العراقي رقم لسنة ١٩٥١ وتعديلاته
  - ٤- دستور العراق لعام ١٩٦٨
  - ٥- دستور العراق لعام ١٩٧٠
- ٦ قانون التنظيم القضائى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته
  - ٧- قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٣ .
    - ۸- اللائحة التنظيمية رقم ۱۲ لسنة ۲۰۰۶.
  - ٩- قانون هيئة حل تنازع الملكية رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ .
  - ١٠ قانون مؤسسة الشهداء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل
- ١١ قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦
- ١٢ قانون الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدلة رقم لسنة ٢٠٠٨ .
  - ۱۳ قانون هيئة دعاوى الملكية رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠.
  - القرارات والآراء الاستشارية و الاحكام القضائية

آلإطار القانوني للتعويض في قوانين هيئة دعاوى الملكية The legal framework for compensation in the laws of the Property Claims Authority م.م سلام جمعه هادي



- قرارات محكمة التمييز الاتحادية
  - ۱- قرار ۸۰۱ فی ۷/۸/۷
- ۲- قرار ۱۱٤ اخادیة / ۲۰۱۳ فی ۲۰۱۳/۱۲/٤
  - ۳- قرار ۲۸۱ / عقار / فی ۲۰۱۸/۱۲/۱۳
    - القرارات التمييزية
- ۱- قرار ۵۸۱/ تمییز/۲۰۰۵ فی ۲۰۰۵/٤/۱۰
  - ۲- ۵۷۳ / تمييز/۲۰۱۲ في ۲۰۰۷/٤/۱۰
  - ۳- ۳۱۵۱/ تمییز/۲۰۱۰ فی ۲۰۱۷/۷/۱۱
  - ٤- ٣٨٧٦ / تمييز/ ٢٠٠٦ في ٢٠٧/٧/٣١
- ٥- قرار ٦٩٦٧ / تمييز / ٢٠٠٥ في ٢٠٢٨/١/٢٤
  - ٦- ٧١١٧/ تمييز/٢٠١١ في ٢٠١٢/٣/١٣
  - ۷- ۱۲۵۱ / تمییز /۲۰۱۱ فی ۲۰۱۲/۳/۲۰
  - ^- ۲۵۸۱/ تمییز/۲۰۱۲ فی۲۰۱۲/۲/۱۰
  - ۹- ۱۷۰۷/ تمییز / ۲۰۱۲ فی ۲۰۱۲/۱/۲۵
    - ۱۰- ۳۳۲/تمییز/ ۲۰۱۵ فی ۲۰۱۵/۱۰/۱۳
  - الآراء الاستشارية للهيئة التمييزية
    - ۱- ۱۸ ۱۳۳۲ فی۲۰۷/۸/۲۲
      - قرار اللجان القضائية
- ١- قرار اللجنة القضائية في ميسان ٧٢٠٧٩ في ٣٠ / تشرين الثاني /٢٠١٠
  - البحوث القانونية
- ١- امير عبداللة حساني ، لجنة التقدير في قانون الهيئة الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ ،
   مجلة الحل ، هيئة حل نزاعات الملكية العقارية العدد٢ كانون الاول ٢٠٠٧ .



- ٢- الطالب حيدر حميد عبد الحسين ، دعوى اعادة ملكية العقارات المصادرة في ضوء
   ٣- الطالب حيدر حميد عبد الحسين ، دعوى اعادة ملكية العقارات المصادرة في ضوء
- ٣- محمد حمزة مصطفى ، اجر المثل مجلة الحل ، هيئة حل نزاعات الملكية العقارية العدد ٩ تشرين الثاني ، ٢٠٠٩ .
   ٠ المجلات العلمية
   ١- الوقائع العراقية العدد ٩٩٨ في ٢٠٠٤/٧/١
   ٢- الوقائع العراقية العدد ٤٠١٨ في ٢٠٠١/٣/١
   ٢- الوقائع العراقية العدد ٤٤١٨ في ٢٠٠١/٣/١
   ٢- الوقائع العراقية العدد ١٤٤ في ٢٠٠١/٣/١
   ٢- الوقائع العراقية العدد ١٤٤ في ٢٠٠١/٣/١
   ٢- مجلة الحل تصدر عن هيئة حل نزاعات الملكية
  - ٥- مجلة الحل تصدر عن هيئة دعاوى الملكية .

الهوامش

٢ - تنص المادة(٢) من اللائحه التظيمية رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٤ ((موجب هذا القسم هيئه دعاوى الملكية العراقية التي تتولى حل نزاعات الملكية العراقية بالطرق القضائية العادلة..... )) مع الإشارة إلى أن عباره موجب هذا القسم زائده لا حاجه اليها

<sup>&</sup>lt;sup>7</sup> - تنص المادة (٦) من الملحق أ الخاص باللائحه التظيميه رقم ١٢ لعام ٢٠٠٤ (( يكون قسم الطعن جهة مستقله لمراجعة القضايا ضمن هيئه دعاوى الملكية ويكون مكاءًا في بغداد وتأسس كمكتب منفصل عن محكمه التمييز ولها ان تستمع الى الاعتراضات على قرارات المجان الإقليمية)). يلاحظ عدم دقه النص في استخدام عبارات التأنيث والتذكير مثل مكاءًا والصحيح( مكانه) وايضا (لمراجعة القضايا) وكذلك ( ولها ان تستمع) وكانه مخير في النظر في الطعون المقدمة من المواطنين بل هو غير مخير في ذلك .

َ **الإطار القانوني للتعويض في قوانين هيئة دعاوى الملكية** The legal framework for compensation in the laws of the Property Claims Authority م. م سلام جمعههادي



٤ - تنص المادة (١) / اولا من تعليمات رقم ٤ لسنه ٢٠١٠ الخاصه بتشكيلات هيئه دعاوى الملكية وفق القانون رقم ١٣ لسنه ٢٠١٠ (( يرأس هيئة دعاوي الملكيه موظف بدرجة وزير حاصل على شهادة جامعيه اوليه في الاقل في القانون ويكون المسؤول عن تنفيذ سياسة الهيئه وتصدر باسمه التعليمات والانظمه الداخليه والقرارات والاوامر في كل ما يتعلق بمهام الهيئه)) ذات الأمر المادة ٤ الملحق أ من اللائحه رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٤ ' كذلك المادة (١/ ثانيا ) من القانون رقم ۲ لسنه ۲۰۰۶ ° - القاضي علاء جواد الساعدي ' هيئة دعاوى الملكية عدالة انتقاليه سلم اهلي' مكتبه النهضة العربية ' بيروت ' ۲۰۱۷ کس ۲۶۱۷. \* تسمية (فض نزاعات الملكيه) تختلف عن التسميه الرسميه الوارده في تشريع اللائحه التنظيميه رقم ١٢ لسنة ٤ • • ٢ وهي من الاخطاء التي حفلت ما اللائحه المذكوره. ٢ - المادة ١٣ من اللائحه رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٤ ، والماده ٣٣ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ والمادة ٢٧ من القانون. الحالى ۲ - المادة ۳ من اللائحة اعلاه ^ - المادة ٩ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ . ١-يتكون من عدد من القضاة ويمثل هيئه مستقله عن محكمه التمييز المادة ٦ من اللائحة رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٤ . المادة ١٧ من القانون رقم ٢ لسنه ٢٠٠٦ ٬ المادة ٨ اولا من القانون الحالي. ·- تنص المادة ٧/ ث من اللائحة رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ ((يكون القرار الذي يتخذه قسم الطعن قطعيا وملزما في ما يتعلق باي قضيه لها علاقه ميئة دعاوى الملكية العراقية )) ٬ والمادة ٢١ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ ٬ والمادة ٨ رابعا من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ . فضلا عن ذلك فان لقسم الطعن الهيئة التمييزية اعطاء، رأي استشاري بموجب المادة(١١) من الملحق أ من اللائحة رقم (١٢)لسنة ٢٠٠٤ والمادة (١٩) / ج من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ والمادة (٨) ثانيا / ه من القانون رقم ١٣ لسنه ٢٠١٠ ومن حيث النتيجة فان هذا الرأي الاستشاري يأخذ صبغه الرأي الملزم اذ بمجرد مخالفته من اللجان القضائية والطعن به امام الهيئة التمييزية صاحبة الرأي الاستشاري يتم دحضه ورده . · - الاسباب الموجبة للقانون رقم ٢ لسنه ٢٠٠٦ كمثال على هذه الاخطاء الواردة في اللائحة تنص المادة(٩ /أ اثانيا) تحت عنوان نظام الدعاوي الخاص بالحالات المشمولة مانصه ((وتشمل الاموال غير المتقولة وموجودات الأموال غير المقولة وحق الارتفاق او التكليف الملك العقاري او المصلحة في الملك العقاري)) يلاحظ على النص انه لم يوضح المقصود بموجودات الاموال غير المتقولة وكذلك مفردة (التكليف) وايضا المادة العاشرة والخاصة بالمناطق التي اخضعتها الحكومة السابقة الى سياسة التطهير العرقي وبإمكان السكان اجراء التسوية القضائية او التعويض منّ الدولة او الحصول على عقار قرب محل اقامتهم وحتى تعويض نفقات الانتقال. فلم يبين النص المناطق او المحافظات المشمولة به ناهيك عن الية تنفيذ التسوية او التعويض الوارد في المادة اعلام، كذلك نص المادة (٥) الفقرة (د) من الملحق ( أ ) والذي اعطى لهيئة دعاوى الملكية دورا بتنفيذ الاوامر الخاصة بالتخلي عن حيازة الاملاك اذ لا علاقة للهيئة هذا الدور والخاص بدوائر التنفيذ التابعة لوزارة العدل !.

· - المادة ٢٢ من القانون الحالي .

أ - نصت المادة ٢٣ من القانون الحالي (( تواصل هيئة دعاوى الملكية اعمالها وفقا للمادة ١٣٦ من الدستور) .
 أ - جاء في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٢٥٣ في ١٨٠٠/٨/٤ (( تؤول ملكية الأموال والعقارات التي تثبت عائديتها الى الاحزاب المعادية أو الى عناصرها المقبوض عليها او الهاربة الى مديرية الأمن العامة....) وجاء في قرار مجلس قيادة الثورة رقم ١٣٠ في عناصرها المقبوض عليها او الهاربة الى مديرية الأمن العادية أو الى عناصرها المقبوض عليها والهاربة الى مديرية الأمن العامة....) وجاء في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣٥٣ في عناصرها المارية المارية المادة ٢٣ منا المادة التي المادة الأمن العقارات التي تشبت عائديتها الى الاحزاب المعادية أو الى عناصرها المقبوض عليها او الهاربة الى مديرية المان العامة....) وجاء في قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٠١٠ في ١٩٨٢/٤/١٢

الإطار القانوني للتعويض في قوانين هيئة دعاوى الملكية The legal framework for compensation in the laws of the Property Claims Authority م. م سلام جمعه هادي



القرار الواقعة في محافظتي ميسان والبصرة وتسجل باسم وزارة المالية ٢- يتولى رئيس الهيئة العليا المشرفة على تصفية ممتلكات الايرانيين المسفرين والوزراء المختصون تنفيذ هذا القرار .)) المصدر قرارات مجلس قيادة الثورة ( المنحل ) إعداد قسم البحوث و الدراسات القانونية في هيئة حل نزاعات الملكية ـ العدد الاول ، ٢٠٠٧ ، ص٣٠ ، ص٣٨

<sup>١</sup> - تم شمول قرارات اللجان القضانية التي صدرت استنادا الى احكام اللائحة رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ بالقانون رقم
 ٢ لسنة ٢٠٠٦ كنص المادة ٣٤ والخاص بالقرارات التي لم تحدد الجهة المسؤولة عن جهة التعويض او التي لم تحدد
 مقداره او التي اعطت لاحد طرفي الدعوى مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض ، تقابل الماده ١٣ / ثانيا من
 القانون الحالي والتي نصت على شمول ذات الحالات التي المحدد

· - تماثل نص المادة (٤) / أولا من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ والمادة (٩) الفقرة ثالثًا من اللائحة رقم ١٢ لسنة ٤ ٢٠٠٤ مع الاشارة إلى أن العقارات تشمل الحقوق العينية الاصلية الواردة في المادة (٦٨) من القانون المدني العراقي وهي ( حق الملكية وحق التصرف وحق العقر وحق المنفعة وحق الاستعمال وحق السكن وحق المتساطحة وحق الوقف وحق الإجارة الطويلة) وكذلك الحيازة القانونية التي تعتبر سببا من اسباب كسب الملكية المادة (٢) الفقرة خامسا من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ وهذا ما تأكد بقرار الهيئة التمييزية المرقم ٦٩٦٧ /تمييز /٢٠٠٥ في ٢٤ /١/٨ . ٢٠٠٨ . المبادئ القانونية في قضاء الهيئة التمييزيه الصادر وفق قانون هيئة حل نزاعات الملكيه العقاريه رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ ٬ بدون سنة نشر ٬ص٣٦. مع أهمية التوضيح باختصار القانون الحالي لحق الملكيه وحق التصرف دون بقية الحقوق اعلاه فلم ينص عليها وبالتالي يتم شمولها باحكامه. وتم شمول القرار آت المتضمنة تقدير التعويض بوقت المصادرة او الاستملاك او الاستيلاء وليس بوقت اقامت الدعوى حسب الماده (٣٤) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦. وذات الموضوع تم النص عليه بالمادة ١٣ / ثانيا من القانون الحالي وكذلك ما اشارت اليه المادة ٢٥ من القانون النافذ والخاصة بمن وقع عليهم غبن نتيجة تطبيق القانون رقم ٢ لسنه ٢٠٠٦ بما يخص التعويض وقت اقامه الدعوي وليس بتاريخ الكشف وكذلك حالات السريان الواردة في المادة (٣) من القانون رقم ١٣ لسنه ٢٠١٠ الفقرة ( د) منها والتي تتعلق بحالات الاستملاك التي صدرت ما قرارات من اللجان القضائية في ظل القانون هيئه حل النزاعات الملكية رقم ٢ لسنه ٢٠٠٦ والفقرة (هَ) منها والخاصة بالعقارات التي انتزعت ملكَّيتها بموجب اوامر النظام السابق وقراراته و باثر رجعي على القرارات التي صدرت في ظل القانون رقم ٢ لسنه ٢٠٠٦ وبطبيعة الحال فان سريان القانون الجديد يتعلق بالقرارات التى لم تكتسب الدرجة القطعية وتصدق تمييزا من قبل هيئه الطعن

١ - المادة (٨)/أ من اللائحة التنظيمية لعام ٢٠٠٤ والمادة(٦) /اولا من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ والمادة (٧)/ اولا من القانون الحالي

١ - الراي الاستشاري للهيئة التمييزية رقم ١٣٣٢/١٨ في ٢٠٠٧/٨/٢٢ بحلة الحل تصدر عن هيئة حل نزاعات الملكية العقارية ' بغداد ، العدد الثالث عشر ' كانون الاول ، ٢٠٠٨ ' ص٥٥

 ١ - المادة (٣) اولا / ب من القانون الحالي والتي نصت على (سريان حكم القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ على العقار ات المستولى عليها بدون بدل والمستملكة خلافا للإجراءات القانونية )

وايضا رابعا المادة (٤) / ثانيا من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ ٬ والمادة ٩ الفقرة أ /٣ وكذلك المادة ٢٢ من الملحق أ من اللائحة التنظيمية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ .

٢ - المادة (٣) / ثانيا من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠١٠ ٬ والمادة (٤)/ ثانيا من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ ٬ والمادة (٢٢) من الملحق أ من اللائحه التنظيميه رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤.

٢ - ذات المعنى المادة (٤) / ثالثا من القانون رقم ٢ لسنه ٢٠٠٦ ٬ والمادة (٨)/ الفقرة(ث) من اللائحه التنظيمية رقم
 ١٢ لسنه ٢٠٠٤.

الإطار القانوني للتعويض في قوانين هيئة دعاوى الملكية The legal framework for compensation in the laws of the Property Claims Authority م.م سلام جمعه هادي



٢ - حددت المادة (١) في البندين تاسعا و ثامنا من قانون الهيئة الو طنية العليا للمسائلة والعدالة رقم ١٠ لسنه ٢٠٨ المقصود من اعوان النظام باءم الاشخاص المنتمين الى حزب البعث او المنتسبين الى الأجهزة القبعية ( اجهزه الامن العمام ) المخابرات الاستخبارات العسكرية وفدائيي صدام والمتعاونين معهم أو المستقيدين من عب ثروات البلاد الذين استخدمهم النظام البائد في قتل المواطنين وقمعهم واضطهادهم باي شكل من الاشكال المنتيين من عب ثروات البلاد الذين استخدمهم النامين الى حزب البعث او المنتسبين الى الأجهزة القبعية ( اجهزه الامن العمام ) المحمر الخام باءم الاشخاص المنتمين الى حزب البعث او المنتسبين الى الأجهزة القبعية ( اجهزه الامن العام ) المحابرات المستقيدين من عب ثروات البلاد الذين استخدمهم النظام البائد في قتل المواطنين وقمعهم واضطهادهم باي شكل من الاشكال
 ٢ - نصت المادة (٢٢) على ان (( تتم عمليه تقديم الطلبات الى الهيئة لغايه ٣٠/ ٦/ ٢٠١١ وقتال الطلبات المقدمة بعد عدالماد التاريخ الى المحابة المادة بعد عليه من الاشكال
 ٢ - نصت المادة (٢٢) على ان (( تتم عمليه تقديم الطلبات الى الهيئة لغايه ٣٠/ ٦/ ٢٠١١ وقتال الطلبات المقدمة بعد هذا التاريخ الى المحاكم المادينية للنظر فيها وفق احكام هذا القانون)
 ٢ - المادة (٣) الولا من القانون الحالي عليه والمادة (٤) من القانون رقم ٢ لسنه ٢٠٠٦ والمادة ٩/أ/١ من اللائحه رقم ٢ المنه ٢٠٠ ٢٠٠ والمادة ١٩ من العانون الحالي أو المادة (٤) من القانون رقم ٢ لسنه ٢٠٠٦ أولادة ١٠/١٠ من اللائحه رقم ٢ المنه ٢٠٠ ٢٠٠ من المادين ٢٠٠ ٢٠٠ من المادة ٢٠٠ ٢٠٠ أولمادة ٢٠٠ ٢٠٠ والمادة ٢٠٠ ٢٠٠ أولادة ٢٠٠ ٢٠٠ أولادة ٢٠٠ ٢٠٠ أولمادة ٢٠٠ ٢٠٠ أولمادة ٢٠٠ من القانون رقم ٢ لسنه ٢٠٠ ٢٠ أولادة ٢٠٠ ٢٠٠ أولادة ٢٠٠ ٢٠٠ أولادة ٢٠٠ أولادة ٢٠٠ من القانون أولى المادين توليا أولى أولادة ٢٠٠ من القانون أولم ٢٠ أولادة ٢٠٠ أولادة ٩٠ أولادة ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠ أولادة ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠ أولادة ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠ أولادة ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠ أولادة ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠ ٢٠٠ ١٢٠ ٢٠٠ أولادة ٢٠٠ ٢٠٠ أولادة ٢٠٠ ٢٠٠ أولادة ٢٠٠ من أولادة ٢٠٠ أولادة ٢٠٠ أولادة ٢٠٠ أولادة مادة ٢٠٠ أولادة ٢٠٠ أولادة ٢٠٠ أولادة ٢٠٠ أولادة ٢٠٠ أولادة ٢٠٠ أولادة أولادية مادة ٢٠٠ أولادة ٢٠٠ أولادة

<sup>٢</sup>- قررت محكمة التمييز الاتحادية التعويض عن العقارات المصادرة و العاندة لغير العراقيين ( الايرانيين ) بعدما رفضت محكمة البداءة و الاستئناف التعويض بحجة عدم وجود نص قانوني يجيز ذلك بالقول ان اتجاء المحكمتين ( يجانب الصواب حيث ان المادة ٢٤٦ من القانون المدني قضت بان يجبر المدين على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذك ممكنا واذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يختصر على دفع تعويض نقدي ...) ٢٨٦ الهيئة المحكمتين ( الاستئناف التعويض بحجة عدم وجود نص قانوني يجيز ذلك بالقول ان اتجاء المحكمتين ( يجانب كحمة البداءة و الاستئناف التعويض بحجة عدم وجود نص قانوني يجيز ذلك بالقول ان اتجاء المحكمتين ( يجانب لحيث السواب حيث ان المادة ٢٤٦ من القانون المدين قضت بان يجبر المدين على تنفيذا عينياً متى كان ذلك مكنا واذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز له ان يختصر على دفع تعويض نقدي ...) ٢٠١٨ الهيئة الاستئنافية عقار/ ٢٠١٨

٢ - د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الاول، نظرية الالتزام (مصادر الالتزام).
 ٥, منشأة المعارف، الاسكندرية، ص٢٤٤ .

٢ - د . عبد الرزاق احمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، نظرية الالتزام ، مصادر الالتزام ، دار النهضة ، ط٣ ، مصر ، ص ٧٨١ وايضا د. مصطفى العوجي ، القانون المدني 'الجزء الثاني (المسؤولية المدنية)' ط٣ ، منشورات الحلبي ، بيروت ، لبنان '٢٠٠٧، ص٢٥٦-٢٥٧ .

٢ - مجلس قيادة الثورة هو أعلى سلطة في الدولة بموجب المادة (٤٤) من الدستور المؤقت لسنة ١٩٦٨ وله حق اصدار قرارات لهاقوة الالزام وقوة القانون بموجب الفقرة ٨،٧ من ذات المادة اعلام، وبموجب الدستور المؤقت لسنة ١٩٧٠ وحسب المادة ٢٤/أ منه له حق اصدار القوانين والقرارات التي لها قوة القانون . ٢ - ص٤

" - لم يبين القرار اعلام من هم بحكم (المسفرين) والظاهر المم الاشخاص الهاربين أو اقارب المسفرين كما هو الحال في القوائم المرفقه بقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣٦٣ في ٣٦٢/٢/٢٤ . قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل ، اعداد قسم البحوث والدراسات القانونية في هيئة حل نزاعات الملكية العراقية ، العدد الثاني ، بدون سنة نشر ص ٩٨ و ص ٢٤ .

۳ - ذات المعنى نص المادة ( ١٦ ) من دستور العراق لعام ١٩٧٠ .

<sup>٣</sup> - قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨ الملغي جاء فيه ‹‹أ- تسقط الجنسية العراقية عن كل عراقي من اصل اجنبي اذا تبين عدم ولائه للوطن والشعب والاهداف القومية والاجتماعية العليا للثورة ، ب على الوزير الداخلية ان يأمر بأبعاد كل من اسقطت الجنسية العراقية موجب الفقرة- أ – ما لم يقتنع اقتناعا على اسباب كافية بأن بقائه في العراق او تستدعي ضرورة قضائية او قانونية او حفظ حقوق الغير الموثقه رسميا)، نقلا عن حيدر كافية بأن بقائم في المعاد في الفقرة - أ ما لم يقتنع اقتناعا على اسباب كافية بأن بقائه في العراق او تستدعي ضرورة قضائية او قانونية او حفظ حقوق الغير الموثقه رسميا)، نقلا عن حيدر حميد عبدالحسين، دعوى اعادة ملكية العقارات المصادرة في ضوء قانون هيئة دعاوى المالكيه، بعث مقدم الى محميد عبدالخساني وهو جزء من متطلبات درجة الدبلوم العالي في العلوم القضائيه، بغداد، ١٩٤



**الإطار القانوني للتعويض في قوانين هيئة دعاوى الملكية** The legal framework for compensation in the laws of the Property Claims Authority م. م سلام جمعه هادي

۳ - المادة (۳۰) و (۳۱) و (۳۲) من دستور العراق لسنة ۱۹۶۸ ، و المادة (۲۵) و (۲۲) من دستور العراق لسنة ۱۹۷۰.

٣ - المادة (٨) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ .

" - قضية التجار العراقيين الذين اعتقلوا استنادا لقرار مجلس قيادة الثورة رقم ٣١٥ في ١٩٩٠/١/١ جرى محاكمتهم صوريا واعدامهم خلال ٣٦ ساعة فقط . القاضي علاء جواد الساعدي ، المرجع السابق، ص٢٤٢ - ص٢٤٤.

٣- لم تقتصر المصادرة على من هم اصول غير العربية بل وحتى من هم من اصول عربية (قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المنحل المنحل المول عن عربية (قرار محلس قيادة الثورة المنحل المول السنة ٢٠٠٧، المرجع المنحل السابق، ص ٢٤.

<sup>٣</sup> - د. عبد الرزاق احمد السنهوري ، المصدر السابق، ص ٦٦٨، وفي ذات المصدر يشير جناب الدكتور السنهوري في ص ٦٩٤ الى حكم محكمة النقض المصرية (المدني) والمؤرخ في ٢١ /يونيو / ١٩٣٤ الذي يحمل مسؤولية الحكومه عن بقاء اجذي محبوسا لمدة طويلة، وايضا د. مصطفى العوجي المرجع السابق، ص ٢٧٣ ويشير في ذات الصفحة والصفحه التي تليها الى قرار محكمه التمييز الفرنسية المؤرخ في ٢١ /يونيو / ١٩٣٤ الذي يحمل مسؤولية الحكومه عن بقاء اجذي معبوسا لمدة طويلة، وايضا د. مصطفى العوجي المرجع السابق، ص ٢٧٣ ويشير في ذات الصفحة والصفحه التي تليها الى قرار محكمه التي الفرنسية المؤرخ في ٢١ /يونيو / ١٩٣٤ الذي يحمل مسؤولية الحكومه عن بقاء اجذي معبوسا لمدة طويلة، وايضا د. مصطفى العوجي المرجع السابق، ص ٢٧٣ ويشير في ذات الصفحة والصفحه التي تليها الى قرار محكمه التمييز الفرنسية المؤرخ في ١٩٥٤/١٩٥ والذي جاء فيه ان ((مسؤوليه الدولة عن هدم التي تليها الى قرار محكمه التمييز الفرنسية المؤرخ في ١٩٥٤/١٩٥ والذي جاء فيه ان ((مسؤوليه الدولة عن هدم التي تليها الى قرار محكمه التمييز الفرنسية المؤرخ في ١٩٥٤/١٩٩ والذي جاء فيه ان ((مسؤوليه الدولة عن هدم التي تليها الى قرار محكمه التمييز الفرنسية المؤرخ في ١٩٥٤/١٩٩ والذي جاء فيه ان ((مسؤوليه الدولة عن هدم التي المي تلي الفرنسية المؤرخ في ١٩٥٤/٢٩٩ والذي جاء فيه ان ((مسؤوليه الدولة عن هدم التي المي تليها الى قرار محمه التوار يشكل خطا جسيما فادحا يجعل الدولة مسؤوله عن التعويض).

" - مع الاشارة الى ان الاستملاك المخالف للدجراءات القانونيه يقع في بعض الحالات استنادا الى قانون (قرارات جلس قيادة الثيرة المنحل ويتضمن هذا القانون نصا لايبيج الطعن او حق الاعتراض على قرار الاستملاك كما هو الحال بالقرار رقم ١٦٧ في ٥٠/٨/٢ الذي اناط بالبند ثانيا منه مهمة تقدير أقيام الاراضي للجنة برئاسة نائب المحافظ ويكون قرارات ويكون قرارات المناه ما النام ويقام من هذا القانون نصا لايبيج الطعن او حق الاعتراض على قرار الاستملاك كما هو الحال رقم ١٢٧ في ما ٢٠/٨/٢ الذي انحا لايبيج الطعن او حق الاعتراض على قرار الاستملاك كما هو الحال بالقرار رقم ١٦٧ في ٥٠/٨/٢ الذي اناط بالبند ثانيا منه مهمة تقدير أقيام الاراضي للجنة برئاسة نائب المحافظ ويكون قرارها هذا الشأن مائيا. للاطلاع على مضمون قرار مجلس قيادة الثورة المناد ميراجع قرارات معلى قرار قالم قيادة الثورة المدم يراجع قرارات مالم قيادة الثورة المنحان المراجع ذاته ،٠٠/٢ و ص ١٢٩ .

<sup>٣</sup> - قد تقوم البلدية او دوائر الدولة بتخصص العقار الى احد اعوان النظام السابق وهذا لا يختلف عن فعل
 التمليك ببدل رمزي او بدون بدل فمجرد الاختلاف بالتسميه لا تغن عن شمول التخصص بمضمون النص اعلام .
 <sup>4</sup> - مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام نقلا عن د. عدنان ابر اهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر ، شرح القانون
 المدني الحقوق الشخصية ( الالتزامات ) ، دار الثقافة الأردنية ، عمان ، بدون سنة نشر ، ص ٣٩٥.
 <sup>4</sup> - المادة من اللائحة التنظيمية العام نقلا عن د. عدنان ابر اهيم السرحان و د. نوري حمد خاطر ، شرح القانون
 المدني الحقوق الشخصية ( الالتزامات ) ، دار الثقافة الأردنية ، عمان ، بدون سنة نشر ، ص ٣٩٥.
 <sup>4</sup> - المادة ٨ من اللائحة التنظمية رقم ١٢ السنة ٢٠٠٤ ، المادة ٢ من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢ ، والمادة ٧ من

يكن مالك للعقار في فترة المصادر، القرار رقم ٨٠١ في ٢٠٠٧/٨/٧ نقاد عن محمد حمزه مصطفى، اجر المثل، بجلة الحل ،المرجع السابق العدد ١٩ تشرين الثاني ، ٢٠٠٩ ص٥٢ وهذا الاجتهاد مخالف لنص الماده ٢٠٧ مدني عراقي التي تنص على أن (رتقدر المحكمه التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع »، وفوات المفعه (اجر المثل ) هو ضرر محض اصاب المواطن نتيجة العمل غير المشروع . فضلا عن اجرة السكن في الهجر

<sup>4</sup> - تنص الفقرة الأولى من المادة (٢٠٥) مدني عراقي (١ - يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض) . آلإطار القانوني للتعويض في قوانين هيئة دعاوى الملكية The legal framework for compensation in the laws of the Property Claims Authority م. م سلام جمعه هادي



<sup>4</sup> - استئناف مدني بدون رقم في ٣١ /٧ /١٩٦٨ ، مشار اليه لدى د. مصطفى العوجي ، المرجع السابق، ص١٧١ .
<sup>4</sup> - تم النص على التعويض المادي والمعنوي لذوي الشهداء في المادة ٢٥ من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنه
<sup>4</sup> - تم النص على التعويض المادي والمعنوي لذوي الشهداء في المادة ٢٥ من قانون مؤسسة الشهداء رقم (٣) لسنه
<sup>5</sup> - تم النص على التعويض المادي والمعنوي لذوي الشهداء في المادة ٢٥ من قانون مؤسسة السهداء رقم (٣) لسنه
<sup>5</sup> - تم النص على التعويض المادي والمعنوي لذوي الشهداء في المادة ٢٥ من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنه
<sup>6</sup> - المعدل وكذلك نص المشرع العراقي في المادة ٢ من قانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٤) لسنه ٢٠٠٦ المعدل وكذلك نص المشرع العراقي في المادة ٢ من قانون مؤسسة السجناء السجناء المعراقي المادة الى خيار (( التعويض المجزي)) في المادة (٣) النفرة ثالثا من قانون مؤسسة السجناء والذي يتناسب مع حجم الضرر وكذلك الحال بالنسبة لقانون مؤسسة الشهداء في المادة (٢٢) من القانون.
<sup>5</sup> - المادة ٩ من اللادجة التقانية الى ٢٠٠٤ والمادة (٢) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤ من القانون.

<sup>4</sup> -على خلاف ذلك قرار اللجنة القضائية في ميسان الذي جاء فيه حيث انه ثبت من خلال الاطلاع على صوره قيد العقار قبل المصادرة وشهادة الشهود ان العقار هو دار مفرز لدارين و بفعل الاهمال جرى تحويل ملكيتها الى وزاره المالية وثم الى بلدية علي الغربي بعد ما اضحى العقار عرصه فارغه وتم اعادمًا الى مالكها الاصلي عرصه فارغه ومن غير الاحتفاظ لمالكه بحق مراجعة المحاكم المدنية للتعويض عن البناء الذي كان موجودا لحظة المصادرة. (٧٢٠٧٩٣) في ٣٠/تشرين الثاني /٢٠١٠ . وايضا قرار قسم الطعن رقم ٥٨ /تمييز /٢٠٠٥ في ٢٠ /٤/٥

<sup>4</sup> - نص المادة (٤) من تعليمات تنفيذ القانون رقم ١٣ لسنه ٢٠١٠ ((يقصد بعباره (( تاريخ الكشف الاخير)) هو تاريخ تقدير التعويض الذي يعتمده رئيس اللجنة القضائية سببا للحكم اذا كان في غير تاريخ اقامه الدعوى)) و جاء بقر ار لهيئة الطعن في معرض تفسيره لنص المادة (٤) من التعليمات (( تاريخ تقدير التعويض الذي اعتمده رئيس اللجنة القضائية سببا للحكم اذا كان في غير تاريخ اقامه الدعوى وهو مَذا المعنى ينصرف الى تاريخ الكشف الاخير الذي صادف قبل نفاذ قانون هيئه دعاوى الملكيه رقم ١٣ لسنه ٢٠١٠ النافذ في ٢٠١٠/٢/٩ والذي اعتمده رئيس اللجنة سببا للحكم حيث لا يمكن حمل هذا التاريخ على المستقبل وجعله معيار التعرين التعويض فكان على اللجنة القضائية والحال هذه تقدير التعويض بتاريخ الكشف الذي اسست عليه حكمها المؤرخ في ٢٠١٠/ ٢٠١ (٢٠٠٥ ما ٢٠١٠/ تمييز ٢٠١٠ في ٢٠٠٧/٧١ .

٤ - ٧١١٧/ تمييز/ ٢٠١١ في ١٣/ ٣/ ٢٠١٢ وايضا ٣٣٢/ تمييز / ٢٠١٥، في ١٣/ ١٠/ ٢٠١٥ .

° - الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة على جميع المحاكم . المادة ( ١٢٥ ) من قانون التنظيم القضائي رقم . ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ وتعديدته .

- المادة (١٢) من اللائحة التنظيمية رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٤ 'المادة (٢٥) والمادة (٢٧) من القانون رقم ٢ لسنه
 ٢٠٠٦ ' المادة (٦) من القانون الحالي '

<sup>•</sup> - ٥٣٣/تمييز / ٢٠٠٧ في ٢٠١٧/ ٢٠٠٧ بجله الحل المرجع السابق العدد ١٩ نتشرين الثاني / ٢٠٠٩ <sup>·</sup> ص ٤٨ و والقرار ٢٢٩٢ تمييز / ٢٠٠٧ في ٢٠٠٧ بجله الحل المرجع السابق العدد ٢ نتشرين الثاني <sup>·</sup> ٢٠٠٧ <sup>·</sup> ص ٣٩. والقرار ٢٥٨٦ / تمييز / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٢/٢ <sup>·</sup> والقرار ١٤٥٦/تمييز / ٢٠١١ في ٢٠١٢/٣/٢ • - ٣٨٧٦ / تمييز / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٧/٧/٦ ، بجلة الحل ، المرجع السابق العدد ١٠ ، تمييز / ٢٠٠٢ <sup>·</sup> ص ٣٣ و ٢٠٧٧ / تميز / ٢٠٠٢ في ٢٠١٢/٢/٢

مصطفى مجيد ، شرح قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٨ 'بدون دار نشر وسنة طبع ' ص٤ .

ما عبدالله حساني ، لجنة التقدير في قانون الهيئة الجديد رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ ، بجله الحل المرجع السابق العدد
 ٢ ، كانون الأول ،٢٠٠٦ ، ص ١٣